محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٣٩٢

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة العـــدل**

**القـــرار**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان.**

**وعضوية القضاة السادة**

**نايف الابراهيم، بسام العتوم، د. محمود الرشدان، أحمد المومني**

**محمد متروك العجارمة، فهد المشاقبة، د. أحمد الخطيب، محمد الرجوب**

---

**المميـــــــــز:**

**وكيله المحامي**

**المميـــــز ضده: الحـــــــق العـــــــام.**

**بتاريخ** ٢٠٠٩/٧/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٩ فصل ٢٠٠٩/٥/٣١ **والقاضي:**

١- **عملاً** بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين/ بحدود المادة (١٥٥) عقوبات. وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون حبـسه لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢- **عملاً** بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم المذكور جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

**وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:**

١- وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم.



lawpedia.jo

وحيث أسقط المشتكي ليث حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبـة بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سـنوات وتـسعة أشهر والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـد وهـي وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مـدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

***<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>***

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم إتباع قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠٠٦/١٢١٧ ) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ ولم تتبع هذا التمييز وفقاً لمنطوقه وبالتالي فإن قرار محكمة الجنايات قد جاء متناقضاً وتضمن خللاً في القرار المطعون فيه .

٢. وبالتناوب فإن تسبيب وتعليل المحكمة بعدم وجود حالة الدفاع الشرعي قـد جـاء مخالفاً للقانون وهو أيضاً مجزأ ذلك أن الثابت من أقوال الشهود الـذين اسـتندت إليهم محكمة الجنايات وجود الموس بيد المجني عليه ومـن ثـم فـإن الموس انتقل إلى جنب

٣. وبالتناوب أما القول بأن الشاهدين بأنهما شاهدا المتهم فوق مما يفيد بأن المميز لم يكن واقعا تحت خطر فهذا تعليل منافٍ للقانون والعقل والمنطق .

٤. وبالتناوب فإن تعليل المحكمة بأن هناك تناقض بين أقوال المتهم وشـهود الـدفاع وتعليل ذلك فإن تعليل المحكمة جاء مخالفاً للمنطق والقانون ذلـك أن الأصـل أن تفسير أقوال الشهود في حال الشك لمصلحة المتهم لا أن تفسر بطريق عكسية .

٥. وبالتناوب فإن المحكمة أصرت على تجزأت أقوال المتهم الشرطية ولم تعلل قرارها تعليلاً كافياً ولم تستخلصه استخلاصاً سائغاً .

lawpedia.jo

٦. وبالتناوب فإن تعليل انتفاء الخطر قد جاء مجانباً للصواب وللتحليل القانوني السليم إذ أن العبرة في الدفاع الشرعي ليس أن يكون قد حصل اعتداء علـــى الـــنفس أو المال من المجني عليه بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخـــشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي .

٧. وبالتناوب فإن تعليل المحكمة للبينة الدفاعية لم يكن موافقاً للقانون والأصول .

٨. وبالتناوب فإن ما جاء بشهادة الدكتور الطبيب الشرعي لـــم يكـــن مستخلصاً من التقارير التي استمد خبرته منها بل جاءت خبرته متناقضة معها .

٩. وبالتناوب فلم تعالج محكمة الجنايات توافر القصد الجرمي من عدمه .

١٠. وبالتناوب فإن القصد بجريمة القتل يتطلب قصداً خاصاً لـــم تثبتـــه النيابـــة ولـــم تستخلصه المحكمة من تلك البينات .

١١. وبالتناوب فإن ضعف الدفاع لا يكفي لإدانة المميز وهذا يسمح لمحكمة التمييـــز ان تناقش أي قصور كمحكمة موضوع .

١٢. وبالتناوب فلم تذكر محكمة الجنايات موضوع الجرم الذي تم إدانته بـــه بموجـــب المادة (١٥٥) عقوبات .

١٣. وبالتناوب فإن بينات النيابة لم تثبت الركن المادي والمعنوي في هذه القضية .

***لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.***

***بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .***

## القـــــــــــــرار

**لـــــدى التدقيـــق والمداولـــــــــة** نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلـــك المحكمـــة كـــلاً مـــن المتهمين :-



lawpedia.jo

-١-

-٢-

وذلك لملاحقتهما عن التهم التاليـــــــة :-

أ- **جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ مـــن قـــانون العقوبـــات بالنسبة للمتهم الأول .**

ب- **جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ ودلالة المـــادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثاني**

ج- **جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .**

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أســـاس منها وتتلخص بالآتي :-

**[ هناك خلافات سابقة فيما بين المشتكي والمتهم**

**وأنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/٧ وحوالي الساعة التاسعة مساءً وأثناء أن كان المشتكي ليث برفقة صديقه الشاهد يسيران بالقرب من مكان ســـكن الأول فـــي منطقة وادي السير تفاجأ بأحد الأشخاص يقوم بطعنه بواسطة موس في منطقة ظهـــره قاصداً قتله عندها التفت المشتكي إلى الخلف فلاحظ أنّ ذلك الشخص ينوي ضربه مـــرة أخرى فقام بالهرب منه وركض باتجاه منزله فلحق به ذلك الشخص ولدى وصوله إلـــى مدخل المنزل التفت خلفه وتأكد من أنّ الشخص الذي كان قد طعنه هو المتهم حيث شاهده يلوذ بالفرار برفقة المتهم الذي كان يحمل بيده موساً بقصد تقويـــة تصميم المتهم وتبين أنّ إصابة المشتكي قد شكلت خطورة على حياتـــه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ] .**

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبنتيجة المحاكمة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقـــــم ٢٠٠٥/٤١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليـــــــة **[ أنه وبحدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠٠٤/٨/١٨ وأثناء إن كان المجني عليه يسير في الشارع في منطقة وادي السير مع الشاهد ما شعر إلاّ والمـــتهم**



lawpedia.jo

**فهد يقوم بطعنه بواسطة موس على الجهة اليمنى من الظهر نفذ إلى التجويف الـــصدري وأنّ هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه وجرت الملاحقة ] .**

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أنّ فعل المتهم يشكل جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وفي ضوء ذلك وعملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمـــادتين ٣٢٨ و ٧٠ مـــن قـــانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قـــانون العقوبـــات وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

**-١- إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وعملاً بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات حبس كـــل واحـــد منهما مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرســـوم ومـــصادرة الأدوات الحادة .**

**-٢- إعلان براءة المتهم من جناية التـــدخل بالـــشروع بالقتل المسندة إليه طبقاً للمواد ٣٢٨ و٧٠ و ٢/٨٠ مـــن قـــانون العقوبـــات لانتفاء الدليل القانوني بحقـــــه .**

**-٣- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتيـــــن ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .**

**-٤- عملاً بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي الأمر الذي اعتبرته المحكمة سبباً مخففـــاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث ســـنوات وتـــسعة أشـــهر والرسوم .**

**-٥- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .**

lawpedia.jo

لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٦/٣/٢٣ انتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٦/٣٨٣ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ وقد جـاء فيه:

**وفي الرد على أسباب الطعن التمييـــــــــــزي :-**

---

**وعـــــن السبـــــب الثالـــــث/** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى في إغفالها وعدم معالجتها ما ورد في أقواله لدى المدعي العام الذي أكد وجود جرح طـولي نازف في صدر الطاعن .

وفي ذلك نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى لم تركن إلى أقوال المـتهم الطـاعن أمـام المدعي العام في تكوين عقيدتها وإنما ركنت إلى أقوال المتهم الطاعن الشرطية مبـرز م/٢ لدى المحكمة وذلك شأن محكمة الجنايات الكبرى إذ لها أن تكون عقيدتها من أي بينة قانونية يرتاح لها ضميرها وتستوثق من مصداقيتها ومع ذلك فإنّ الطاعن وفي أقواله الشرطية تلـك يقول أنه حصلت مشاجرة بينه وبين المجني عليه وبأنّ المجني عليه قـام بـضرب المـتهم بالموس في صدره وبأنّ المتهم تمكن من تخليص الموس من يد المجني عليه ثم قام بطعنـه بواسطة الموس وبعدها لاذ بالفرار .

lawpedia.jo

وبأنّ محكمة الجنايات الكبرى قد أوردت أقوال المتهم الشرطية مبرز م/٢ ضمن البينات التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقامت باقتطاف فقرات من هذه الأقوال ضمنتها قرارهـا – إلاّ أنها واقع وفعل لم تستند إلى هذه الأقوال في تكوين عقيدتها ولم تظهر هذه الأقـوال فـي الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى الأمر الذي يشكل تناقضاً وخللاً فـي القرار المطعون فيه يوجب نقضه، كما أنّ محكمة الجنايات الكبرى لم تُبدِ رأيها فـي البينـة الدفاعية لا بالسلب ولا بالإيجاب وهو أمر يشكل قصوراً في التعليل يوجب الـنقض وعليـه يكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه وينال منه .

**وعن السببين الأول والثانـــــي/** وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالركون في تكوين عقيدتها وفي التطبيقات القانونية إلى ما ورد في شهادة الطبيـب الشرعي حول طبيعة الإصابة التي ألحقها الطاعن بالمجني عليه وهل هي إصابة نافذة أم لا.

وفي ذلك نجد أنّ الطبيب الشرعي قد أوضح في شهادته أنه يعتمد في إصـــدار تقريـــره الطبي القضائي بحق المجني عليه على التقارير الطبية الأولية التي تصف حالـــة المـــصاب لحظة مراجعته للمستشفى وتقارير الأطباء المعالجين وما أجري له من جراحات والإسعافات التي أجريت له وبأنّ التقارير الطبية التي أطلع عليها الطبيب الشرعي تشير إلى أنّ الإصابة كانت في الجهة اليمنى من الظهر بطول ٢ سم نافذة إلى التجويف الصدري الأيمن ونازفـــة وكذلك جرح قطعي في اليد اليمنى .

وبأنّ الطعن الذي يبديه الطاعن من عدم جواز الاعتماد على التقارير الصادرة عن الأطباء في المستشفيات الخاصة هو طعن مردود إذ الأصل وجود الثقة في هذه التقـــارير وفي أشخاص من أصدروها لأنهم من أهل الخبرة والفن والـــصنعة وإذا كـــان للطـــاعن ووكيله من أي شك في ذلك فقد كان في مقدوره أن يلجأ إلى إثبات عكس ما هو مدون في هذه التقارير من خلال شهادات أهل الخبرة والفنيين في ذات المجال مـــن خـــلال بينتـــه الدفاعية إلاّ أنه لم يفعل فيكون الطعن على هذا الوجه وبهذه الصورة من قبيـــل الجـــدل لا جدوى ترجى منه .

وعليه يكون هذان السببان غير واردين على القرار المطعون فيه ولا ينالان منه ويتعين ردهما .

lawpedia.jo

**وعن السببين الرابع والخامـــــس/** وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايـــات الكبرى خطأها في التطبيقات القانونية وبعدم التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم .

ومحكمتنا تجد أنه وفي ضوء ردها على السبب الأول من أسباب الطعن التمييـــزي أنه ليس من داع للرد في هذه المرحلة .

**وتأسيساً على ما تقدم نقـــــــــــرر بالأكثرية نقض القـــرار المطعـــون فيـــه استناداً لردنا على السبب الثالث من أسباب الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى محكمـــة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أوردناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .**

لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكماً في غيبـــة المتهم برقم ٢٠٠٦/٦١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ قررت فيه عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق المنقوض.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ حيث أصدرت محكمة التمييز بهيئتهـا العامة حكماً برقم (٢٠٠٦/١٢١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ **جاء فيه :-**

**وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:**

**وعن السبب الأول/** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في عـدم اتباع النقض.

وحيث نجد أن محكمة التمييز وفي قرار النقض الصادر عن الهيئـة العاديـة لمحكمـة التمييز توصلت إلى أن محكمة الجنايات الكبرى لم تركن إلى أقوال المـتهم الطـاعن لـدى المدعي العام في تكوين عقيدتها وإنما ركنت إلى أقوال هذا المتهم الشرطية مبرز م/٢ لـدى المحكمة وذلك شأن محكمة الجنايات الكبرى إذ لها أن تكون عقيدتها من أي بينة يرتاح لهـا ضميرها وتستوثق صدقها وبأن محكمتنا وبتشكيل الهيئة العامة قد تبين لها أن المتهم يـذكر في تلك الأقوال الشرطية بأنه قد حصلت مشاجرة بينه وبين المجني عليه وبأن المجني عليه قام بضرب المتهم بالموس في صدره وبأن المتهم تمكن من تخليص الموس من يد المجنـي عليه ثم قام بطعنه بواسطة الموس وبعدها لاذ بالفرار..

lawpedia.jo

وبأن محكمة الجنايات قد عددت البينات التي اعتمدت عليهـا فـي تكـوين عقيـدتها وبضمنها أقوال المتهم الشرطية وبأنها قامت باقتطاف فقرات من أقوال المتهم الشرطية تلـك وبأن محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت رواية المتهم من أن المجني عليه قام بطعنه بالموس في صدره ومن أن المتهم تمكن من تخليص الموس من يد المجني عليه ومن ثم قام بطعنـه بواسطة ذات الموس ثم لاذ المتهم بعدها بالفرار.

وبأن محكمة التمييز وفي قرار الهيئة العادية قد أخذت على محكمة الجنايـات الكبـرى خطأها في إغفال البينة الدفاعية وعدم إبداء رأيها في تلك البينة ذلك أن البينة الدفاعية تقـدم لغايات دفع التهمة عن المتهم ولغايات إثبات صحة الإفادة الدفاعية التي يـدلي بهـا المـتهم والموقف الدفاعي الذي يرتكز إليه المتهم ولما كان ذلك وكان إغفال محكمة الجنايات الكبرى لواقعة جوهرية وردت في أقوال المتهم الشرطية التي ركنت إليها محكمة الجنايات الكبـرى في تكوين عقيدتها وليس لهذا الإغفال من سند قانوني وزادت على ذلك بإهمال مناقشة البينة

الدفاعية ولما كان ذلك كله يشكل تناقضاً في الحكم من حيث البينة التـــي ســـمّتها المحكمـــة وركنت إليها في تكوين عقيدتها وبين الواقعة الجرمية التي تحصلتها والتي يفترض أن تكون مستمدة من هذه البينة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ذلك أن الواقعة الجرمية جـــاءت مغايرة للبينة التي قنعت بها المحكمة.

**وعليه يكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنقوض واقعاً في غير محله ومستوجباً للنقض.**

**لذا فإننا نقرر بالأكثرية نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق الى محكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لقرار النقض عملاً بالمادة ١/٢٨٩ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة ومن ثم إصدار القرار المقتضى.**

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الـــوارد فـــي محاضـــر الـــدعوى أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم (٢٠٠٧/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ **قضت فيه بما يلي :-**

١. **إدانة المتهم بحدود المادة (١٥٥) من قـــانون العقوبـــات وعملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة شـــهر واحـــد والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .**
٢. **عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) مـــن قـــانون العقوبات .**
٣. **وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .**

وحيث اسقط المجني عليه حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة ســـبباً مخففـــاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

**٤. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .**

لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسـباب المبـسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ .

**وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-**

**وعن هذه الأسباب جميعاً**

نجد أن محكمتنا وبقراري الهيئة العادية والهيئة العامة لمحكمة التمييز قد وجـدت أن هناك خللاً في الواقعة الجرمية التي اعتنقتها ذلك أنها اعتمدت في تلك الواقعـة علـى أقوال المتهم الشرطية مبرز م/ ٢ ضمن البينات التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها إلا أنهـا واقع لم تعتمد على هذه الأقوال إذ أن محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت ما قالـه المـتهم الطاعن من أن المجني عليه قام بضرب المتهم بالموس في صدره وبأن المتهم تمكن مـن تخليص الموس من يد المجني عليه ثم قام بطعنه وبعدها لاذ بالفرار وعليه ولما كان مـن مقتضى ذلك وقد جرى نقض القرار أن تقوم محكمة الجنايات الكبرى بإصدار حكم جديـد ومن مقتضيات المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن تقوم باستخلاص واقعة جرمية جديدة وتدلل على تلك الواقعة بالبينات التي ركنت إليها ومن ثم تناقش هـذه البينة الدفاعية المقدمة من قبل الدفاع .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وأن قررت إتباع النقض والامتثال لحكم الهيئة العامة إلا أنها واقع وفعل لم تدقق في إتباعه وتنفيذ مضمونه **الأمر الذي يجعـل أسـباب الطعـن واردة عليه .**

***لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الـدعوى إلـى محكمـة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه .***

بعد إعادة القضية من محكمة التمييز سجلت مجدداً لدى محكمة الجنايات الكبرى بـــرقم ٢٠٠٩/١٨٩ وبنتيجة المحاكمة بعد النقض أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ حيـــث اعتنقت الوقائع التالية:-

في شارع وادي السير صادف المجني عليه

وكان الأخير يحمل بيده (موس) وقام بتوجيه كلام على مسمع المتهم بأنه معنانـــه أنه استطاع على كل شباب بدر الجديدة ومنهم شقيقه المتهم المدعو حيث أن المجني عليه سبق وأن قام بضربه عندها حصلت مشاجرة فيما بين المتهم والمجنـــي عليـــه أقـــدم خلالها المجني عليه على إصابة المتهم بجرح بسيط في صدره (شـــخط بـــسيط) بواســـطة الموس الذي كان يحمله عندها تمكن المتهم من تخليص الموس من يد المجني عليه وطعنه به في الجهة اليمنى من الظهر وبعدها لاذ المتهم بالفرار وتم إسعاف المجني عليه وتبين أنه مصاب بجرح طعني نافذ إلى تجويف الصدر الأيمن نازف وجرح قطعي في اليد اليمنـــى وأن الطعنة في الجهة اليمنى من الظهر التي نفذت إلى تجويف الـــصدر الأيمـــن شـــكلت خطورة على حياة المجني عليه وبناءً عليه جرت الملاحقة.

**التطبيق القانوني:-**

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها فوجدت أن مـــا قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث وهي قيامه بتخليص الموس من المجني عليا عند محاولة الاعتداء عليه وطعنه به في ظهره حيـــث نفـــذت الطعنة إلى تجويف الصدر الأيمن وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة علـــى أن نيتـــه تجهت إلى إزهاق روح المجني عليه بدليل استخدامه أداة قاتلة بطبيعتها وهـــي (المـــوس) وطعن المجني عليه به في مكان خطر من جسمه وهو الظهر والذي يعتبر مـــن الأمـــاكن الخطرة وطبيعة الإصابة التي نفذت إلى التجويف الصدري ولولا تدخل أســـباب لا دخـــل لإرادة المتهم فيها تمثلت بالتداخل الجراحي السريع والعناية الإلهية لحدثت الوفاة إنما تشكل هذه الأفعال سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبـــات ولا تشكل جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات كما ذهبت إلـــى ذلك النيابة العامة في إسنادها ذلك أن النية كانت وليدة ساعتها ولـــم تكـــن عـــن تـــصميم وتخطيط مسبق وبذلك يكون عنصري سبق الإصرار من حيث الهـــدوء والرويـــة الـــذي

lawpedia.jo

صاحب تفكير المتهم غير متوافرين حيث انه من الثابت أن المتهم قد صادف المجني عليه دون أن يكون المتهم خطط لهذا اللقاء بالإضافة إلى أن المتهم لم يكن يحمل أي سلاح وأن السلاح الذي استخدمه في طعن المجني عليه هو الموس خلصه من يد الأخير عندما حاول الاعتداء عليه الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة بحق المتهم.

أما بالنسبة للوضع الذي أثاره وكيل المتهم في مرافعته النهائية المقدمة منه بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٧/٣٥٨ المتفرع عنها هذه الدعوى والذي مفاده أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي نجد أن حالة الدفاع الشرعي أوردها المشرع بالمادة ١/٣٤١ عقوبات التي تنص:-

تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً:

١- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه يشترط :-

أ- أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب-أن يكون الاعتداء غير محق.

ت-أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

lawpedia.jo

وباستعراض نص المادة المذكورة تجد المحكمة أنه يشترط لاستفادة الجاني من حالة الدفاع الشرعي أن ليس بمقدوره التخلص من الخطر إلا بما قام به من أفعال باستعمال القوة اللازمة والناسبة لصد تصرف غير محق ولا مثار بقيام المجني عليه في البدء في عدوان أو استمراره فيه.

وحيث أن من الثابت للمحكمة أن المتهم هو من قام بتخليص الموس من يد المجني عليه أثناء محاولته الأخير الاعتداء على المتهم والحالة هذه يكون قد انتهى وبالتالي فإنه لا مجال للقول بأن المتهم في حالة دفاع شرعي عندما قام بطعن المجني عليه بالموس الذي قام بتخليصه من يد المجني عليه وعليه فإن حالة الدفاع المشرعي تغدو غير متوافرة في فعل المتهم مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وحيث أن الثابت لمحكمتنا ومن خلال بينات النيابة التي قنعت بها والتي اعتمدت

عليها في استخلاص واقعة هذه الدعوى الثابتة لها والمستمعة آنفاً أن الموس الذي اســـتخدمه المتهم في طعن المجني عليه هو الموس الذي كان بحوزة المجني عليه والذي كان يحمله بيده وحاول الاعتداء به على المتهم عندها تمكن المتهم من تخليص ذلك الموس من يد المجنـــي عليه وطعنه به مما تجد معه محكمتنا أن المتهم لم يكن يحمل أي أداة حادة خارج منزله ذلك لم تقنع بما جاء بأقوال المجني عليه ليث والشاهد مـــن أن المجنـــي عليه قد تعرض للطعن من الخلف من قبل المتهم بواسطة موس أثناء مسيرهما بالقرب مـــن منزل المشتكي الأمر الذي يتعين معه الحكم ببراءة المتهم.

**لذا وتأسياً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:-**

١- عملاً بالمادة ١٨٧ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وذلك لعدم قيام الـــدليل المقنع بحقه.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات وعملاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجناية بالوصف المعدل.

lawpedia.jo

**وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع ســـنوات ونصف والرسوم وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي الأمر الذي تعتبـــره المحكمـــة سبباً مخففاً تقديرياً لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.**

لم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز.

**وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-**

**وعن هذه الأسباب جميعاً**

نجد بأن محكمتنا وبقرار الهيئة العادية رقم ٢٠٠٦/٣٨٣ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ وبقـــرار الهيئة العامـــة رقـــم ٢٠٠٦/١٢١٧ تـــاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ وبقـــرار الهيئـــة العامـــة رقـــم ٢٠٠٨/١٧٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/١/٥ قد وجدت أن هناك خللاً في الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى ذلك أنها اعتمدت في تلك الواقعة على أقوال المتهم الشرطية مبـــرز م/٢ ضمن البينات التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها إلا أنها واقع لم تعتمد على هذه الأقـــوال إذ أن محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت ما قاله المتهم الطاعن من أن المجنـــي عليـــه قـــام بضرب المتهم بالموس في صدره وبأن المتهم تمكن من تخليص الموس من يد المجني عليه ثم قام بطعنه وبعدها لاذ بالفرار وعليه ولما كان من مقتضى ذلك وقد جرى نقض القرار أن تقوم محكمة الجنايات الكبرى بإصدار حكم جديد ومن مقتضيات المادة ٢٣٧ من الأصـــول الجزائية وأن تقوم باستخلاص واقعة جرمية جديدة وتدل على تلك الواقعـــة بالبينـــات التـــي ركنت إليها ومن ثم تناقش هذه البينة الدفاعية المقدمة من الدفاع.

وهنا فإن محكمة الجنايات الكبرى بعد قرار النقض الصادر عن الهيئـــة العامـــة رقـــم ٢٠٠٨/١٧٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/١/٥ فقد أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/١٨٩ وتوصـــلت فـــي قرارها إلى واقعة جرمية جديدة ضمنتها ما قاله المتهم بأقواله الشرطية بأنه حـــصلت مشاجرة بينه وبين المجني عليه وأن المجني عليه أقدم على إصابة المتهم بجرح بسيط فـــي صدره ( شخط بسيط) بواسطة الموس الذي كان يحمله عندها تمكن المـــتهم مـــن تخلـــيص الموس من يد المجني عليه وطعنه به في الجهة اليمنى من الظهر وبعدها لاذ المتهم بالفرار.

وأن محكمة الجنايات الكبرى قد دللت على البينات التي ركنت إليها وهي أقوال المـــتهم الشرطية مبرز م/٢ وشهادة الرقيب الذي أخذ إفادة المتهم وأقوال المجني عليه أمام المحكمة وأقـــوال الطبيـــب الـــشرعي الدكتور والتقرير الطبي الصادر عنه.

بعد ذلك ناقشت محكمة الجنايات الكبرى البينة الدفاعية مناقشة مستفيضة ولم تقتنع بهـــا المحكمة لتناقضها مع أقوال المتهم نفسه حيث أن البينة الدفاعية ورد فيها أن المتهم كان قـــد بطح المجني عليه الذي كان بيده الموس وأن المجني عليه انطعن من الموس الذي كان يحمله في حين أن المتهم ذكر أنه خلص الموس من المجني عليه وطعنه به في ظهره.



lawpedia.jo

بعد ذلك طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي توصلت إليها وتبين لها أن ما قام به المتهم من أفعال وهي قيامه بتخليص الموس من يد المجني عليا وقيامه بطعنه به في ظهره حيث نفذت الطعنة إلى تجويف الصدر وشكلت خطورة على حياة المصاب أن نيته قد تجهت إزهاق روح المجني عليه ولولا تدخل أسباب لا دخل لإرادته بها وهي التداخل الطبي وعناية الله لحدثت الوفاة بدليل أنه استعمل سلاح قاتل (الموس) ومكان الإصابة خطيراً وطبيعة الإصابة خطيرة ولهذا فإن أفعال المتهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وجرمته بها وحكمت عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي أنزلت إلى الوضع بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وتوصلت أيضاً إلى أن المتهم لا يستفيد من حالة الدفاع الشرعي لأنه بتخليصه الموس من يد المجني عليه فقد زالت حالة الخطر المبني عليها الدفاع الشرعي ونحن بدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى في جميع ما توصلت إليه من وقائع جرمية وتطبيقات قانونية وعقوبة وبالتالي فإن أسباب التمييز جميعها لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها.

**لهذا ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٤٣٠ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٨ م**

**القاضي المترئس** عضو عضو

عضو عضو عضو

عضو عضو عضو

**رئيس الديوان**

**دقق: م.س**

lawpedia.jo